



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/18556
5 January 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ موجهة إلى
الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذا نص رسالة سعادة الدكتور علي أكبر ولايتي ،
وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية ، فيما يتعلق بقيام النظام العراقي بنشر
الأسلحة الكيميائية .

وأكون ممتنًا للفاية لو تكرمت بطبعيم هذه الوثيقة ومرفقها بومفهما وثيقة
من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) محمد جواد ظريف
القائم بالأعمال المؤقت

مرفق

رسالة موجهة إلى الأمين العام من
وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية

كما أعلمكم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، فإن النظام العراقي المعتمدي ، بعد قيامه بشن هجماته بالأسلحة الكيميائية في المنطقة الجنوبية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ قد تسبب في استشهاد وجراح الكثيرين باستخدامه أسلحة كيميائية من نوع تيور (المستخلص من غاز الخردل) في منطقة سمار في إقليل بختران .

وكما قد أعلنا سابقاً ، بل وكما يدل عليه استعمال النظام العراقي المعتمدي للأسلحة الكيميائية مرتين في الأسبوع المنصرم ، فإن النظام المذكور ، لما له من طبيعة عدوانية ، وعلى الرغم من إدانته من جانب المنظمات الدولية ، ولا سيما مجلس الأمن (البيان المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ (S/17932) ، ليس على استعداد مطلقاً لأن يمثل لمبادئ وقواعد القانون الدولي وأن يحترمها ، ولا سيما بروتوكول جنيف الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية . ومن البين أيضاً أن هذا النظام ، بمواصلة هجماته ضد المناطق غير العسكرية ، والمناطق السكنية ، وباستعماله الأسلحة الكيميائية ، إنما يهدف إلى تصعيد الحرب المفروضة ضد جمهورية إيران الإسلامية وإلى تهديد السلم والأمن في العالم وفي المنطقة .

إن جمهورية إيران الإسلامية ، بينما تؤكد عزمها على موافلة التزامها بالامتثال لجميع مبادئ القانون الدولي وقواعدـه ، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٤٥ توجه ، مرة أخرى انتباه المجتمع الدولي إلى المخاطر العظيمة الناجمة عن استمرار استعمال الأسلحة الكيميائية وتوسيع مجال هذا الاستعمال من جانب النظام العراقي المعتمدي . وبينما نطلب من سعادتكم ايفاد فريق من الخبراء لاستقصاء نشر العراق للأسلحة الكيميائية حديثاً ، فإن من المتوقع أن تقوموا ، سعادتكم ، باتخاذ خطوات فورية ، جادة وبناءة تنهي ، كلية ، استعمال النظام العراقي للأسلحة الكيميائية . ويتعين أن نشير إلى أن انتهائـات النظام العراقي الصارخة والمـتـكرـرة لبيان مجلس الأمن المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ يلقي على عاتق سعادتكم وعلى عاتق مجلس الأمـن المسـؤـلـية الكـبـيرـةـ المتعلقة بـوـضـعـ حدـ لـهـذهـ الـهـجـمـاتـ .

وإذا لم يتم اتخاذ إجراءات فورية لمنع هذه الأعمال العدوانية ، فإن جمهورية ايران الإسلامية لن تحتمل بعد الان هذه الأعمال العدوانية ولا سيما تلك التي تنطوي على استعمال النظام العراقي للأسلحة الكيميائية ، وإذا اقتضت الضرورة ، فإنها ستعتبر أن من حقها اللجوء إلى أي إجراءات وقائية ممكنة على سبيل الدفاع المشروع عن النفس . ومن الواضح ، في هذه الظروف أن المسؤولية عما لهذه الإجراءات من عواقب لن تقع على النظام العراقي المعتدلي فقط ، ولكنها ستقع أيضاً على المنظمات الدولية ، ولا سيما الأمم المتحدة ، التي لا تقدر على منع موافقة العراق لاعمال العدوان وللانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي كقيامه بنشر الأسلحة الكيميائية .

على أكبر ولاياتي
وزير خارجية
جمهورية ايران الاسلامية

- - - - -